

لقاء للشيخ / خالد الفليج - حفظه الله تعالى - بعنوان) صفة حجة

النبي ﷺ | ٥ ذو الحجة ، ٨٣٤١

خالد الفليج

الله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يجعلنى وياكم من من المقبولين في هذه الايام المباركات ولا يخفى عليكم جميعا ايها الاخوة ان نعم الله علينا تترى وان نعمه - [00:00:00](#)

وتعالى لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم ومن تلك النعم ما نتقلب فيه من نعمة الاسلام والايام. والتفاضل بين الازمان - [00:00:23](#)

فماء منه موسم من مواسم الخيرات الا ونستقبل موسم اخر من مواسم الخيرات فها نحن نعيش في اكتاف ايام مباركة. يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:00:43](#)

ما من ايام العمل الصالح احب فيها الى الله عز وجل من هذه الايام. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بماله ونفسه ولم يرجع من ذلك - [00:01:03](#)

كل شيء فهذه الايام ايام مباركة يغتنمها المسلم ويسابق فيها بطاعة الله عز وجل وللصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه الايام افضل من الايام الاخيرة من رمضان هذه العشر افضل من العشر الاخيرة من رمضان ب ايامها وليلاتها وانما فضلت العشر بليلة القدر وان - [00:01:23](#)

وفضلت العشر الاخير من رمضان بليلة القدر التي لا تعادلها ليلة. فاذا كان كذلك فعلى المسلم ان يغتنمها العمل الصالح في الصيام بقراءة القرآن بصلة الارحام بالذكر والتسبيح والتحميد والتكبير في ظهر - [00:01:53](#)

ذكر الله عز وجل ويكبر كما ورد عن ابي هريرة وابن عمر وابن مسعود وجابر وسلم ان ابن عباس وعن غيره واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يكبرون فيقولون الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر الله اكبر والله الحمد - [00:02:13](#)

ويوضح بها في اسواقهم يلتج بها المسلم في اسواقه وفي بيته وفي طريقه وفي سوقه وفي عمله يلتج بها مكبرا مسبحا مهادا كذلك من الاعمال الصالحة ان يؤدي العبد في هذه الايام مناسك الحج. والحج كما - [00:02:33](#)

تعلمون هو الركن الخامس من اركان الاسلام والركن الخامس من اركان الاسلام وقد افترضه الله عز وجل علينا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. واجمع المسلمين على فرضيته. قال تعالى والله على الناس حج - [00:02:53](#)

في البيت من استطاع اليه سبيلا. فكل من وجد السبيل واستطاع الحج فان الحج عليه واجب اذا توفرت فيه شروطه. والحج هو قصد بيت الله الحرام على وجه التعظيم الحج في اللغة اصله من التكرار والتعظيم اصله هو قصد الشيء وقصد الشيء - [00:03:13](#) مع تعظيمه وتكرار المجيء اليه. وسمى الحج حجا لان الحاج يقصد بيت الله عز وجل على وجه التعظيم مع تكرار قصده لذلك البيت العظيم. ولا شك ان من نعمة الله ومنته ان يوفق الله عز وجل العبد ان يقصد بيت - [00:03:33](#)

الله الحرام وان يوفقه وبهديه ان يجعله من الحجاج الى بيت الله الحرام. وهذا الحج له شروط له اركان وهذا موضوع محاضرتنا في هذه الليلة سيكون عن الحج وعن صفتة وعن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#)

قيمنا معنى الحج وانه هو التعظيم هو القصد مع التعظيم مع التكرار. وهو قصد الاصطلاح وقصد بيت الله الحرام في وقت مخصوص مال مخصوصة من شخص مخصوص هذا هو الحج من جهة الاصطلاح. واما حكمه فكما ذكرت قبل قليل هو الركن الخامس من اركان

هو واجب باجماع المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وابي هريرة في الصحيحين قال محمد ابن عمر بنى الاسلام على خمس. وذكر منها وحج بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا. وفي حديث ابو هريرة انه سئل عن الاسلام فسره بالشهادتين واقام الصلاة اي الزكاة وصوم رمضان - 00:04:33

وحج بيت الله ايضا لمن استطاع اليه سبيلا. واجمع المسلمين على فرضيته. بل من ترك الحج مع شروطه فيه ومع قدرته على ذلك وتركه فانه وقع في ذنب عظيم وفي كبيرة من كبائر الذنوب وقد نص جاء عن عمر بن الخطاب - 00:04:53 الله تعالى عنه كما رواه البيهقي وغيره من حديث عبدالله بن غنم الاشعري عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ما من من يجد جبة ثم لا يحج الا اذا جاء عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لقد هممت ان ارسل رجال - 00:05:13 الافق فلا يجد احدا له جدة ولم يحج الا ظربوا عليه الجزية ما هم ب المسلمين. وجاء من طريق الحارس الاعور عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال من وجد زادا ورثا لم يحج فليم اشاء يهوديا او نصريانا نسأل الله العافية والسلامة - 00:05:33

واسناده فيه ضعف وجاء وجاء عن ابي امامه رضي الله تعالى عنه ايضا مثل ذلك ان من وجد جدة ولم يحج انه وان شاء فليم اشاء يهوديا او نصريانا. وهذا عيد شديد لمن ترك الحج مع قدرته عليه. وشروط الحج - 00:05:53 هي خمسة شروط للرجل وهي تزيد المرأة بشرط سادس. اما الشروط المتعلقة بالرجل او يمكن تقسيم الشروط الى اقسام شرط صحة وشق اجزاء وشرط وجوب شرط صحة وشرط اجزاء وشرط وجوه. اما شرط الصحة فالاسلام فلا يصح الحج - 00:06:13 من غير المسلم والكافر والمشرك اذا حج الى بيت الله الحرام فان حجه لا يقبل ولا يصح منه ولا يجزي عنه. اما شروط الاجزاء شروط الاجزاء البالوغ والحرية والعقل. هذه شروط اجزاء - 00:06:33 لوحج الصغير فحجه صحيح لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام. لوحج العبد فحجه صحيح ولكن لا يجزي الحديث على الصحيح من اقوال اهل العلم فذلك المجنون بل ان بعض اهل البال ان جماهير اهل العلم يرون ان المجنون اذا حج فحجه غير صحيح اصلا - 00:06:53

وهناك قول ان حجه صحيح لكنه بالاجماع لا يجزي عن حجة الاسلام. هذه اذا خمسة هذه اربعة شروط. شرطان هما شرطا وجوب ولو حج من لم تتوفر فيها الشروط فحجه صحيح ويجزي عن حجة الاسلام وهمما الاستطاعة - 00:07:13 والمحرمية للمرأة. فلو حج غير المستطيع الذي لا يملك زادا ولا راحلة ولا يملك مالا وتكلف واما حتى يحج بيت الله الحرام قلنا له حجك صحيح ويجزي عن حجة الاسلام لكنك لو لم تحج فحجك غير واجب - 00:07:33 كذلك المرأة اذا لم تجد محرم فانها لا يجب عليها الحج لا يجب عليها الحج لكن لو حجت بغير محرم فحجها صحيح ويجزي عن حجة ولكنها ائمه ولتكنها ائمه لانها خالفت امر خالفت امر النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة وعن ابي - 00:07:53

سعد الخدري رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar بصيرة يوم وليلة الا الا لما انما بمحرم. فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تسافر الا مع محرم. واذا سافرت بغير محرم - 00:08:13 فانها ائمه بهذا السفر ولو كان الى طاعة. فهذا يسمى بشروط بشرط الحج. كذلك من الشرط الذي ذكرناه قبل قليل وهو الزاد والراحلة. والمراد بالزاد والراحلة هو ان يملك زادا يفظل عن حاجة اهله. يفظل عن حاجة اهله ومن - 00:08:33 يعلهم وراحلة تبلغه بيت الله الحرام. فاذا كان عنده زاد قليل اذا كان عنده زاد قليل لا يكفي الا اهله. قلنا لا يجب عليك الحج لو كان عنده دابة او راحلة لكنها لا تصلح ان يذهب بها للحج نقول لا يجب عليك اذا الحج حتى تجد - 00:08:53 زاد والراحلة التي تمكنك من الوصول الى بيت الله الحرام. هذه الشروط اذا توفرت في المسلم هذه الشروط الخامسة بالنسبة للرجل والستة بالنسبة للمرأة فان الحج يجب عليهم فورا. يجب الحج عليهم فورا ولا يجوز لهم ان - 00:09:13

ليؤخروا الحج بعد توفر هذه الشروط الستة. بعد ذلك اذا اراد المسلم ان يحج يوصى بوصاية. الوصية الاولى ان يكون مقصد من الحج وجه ربى سبحانه وتعالى. وان يكون مخلصا لله عز وجل في هذا الحج. ولا يقل حظه من الحج - [00:09:33](#) الراء والسمعة او التفاخر بانه حج بيت الله الحرام. وانما يكن مقصد من ذلك ان يحج طاعة لله عز وجل لمرة ربي سبحانه وتعالى. الوصية الاخري اذا اراد المسلم الحج فعليه ان يتوب الى الله - [00:09:53](#)

عز وجل التوبة الصادقة الناصحة بان يتوب من كل ذنب فعله او سيفعله او مصرا عليه يتوب الى الله عز وجل توبة صادقة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث ابي هريرة من حج ولم يركث ولم يفسق رجع - [00:10:13](#)

من ذنبه كيوم ولدته امه. اذا حج ولم يرث ولم يفسق والاصرار على الذنب فسوق ومعصية. فلا بد ان يتوب الى الله عز جل قبل حجه حتى يعود بالحجه كيوم ولدته امه نسأل الله من فضله. ايضا الوصية الثالثة ان - [00:10:33](#)

على الصحبة الصالحة التي تعين على طاعة الله عز وجل وتعلمه ما جهل وتذكره اذا نسي. الوصية الرابعة ان يحرص على ان يتعلم مناسك الحج. قبل ان يذهب الى الحج يحرص المسلم ان يتعلم مناسك الحج. وان يعرف - [00:10:53](#)

كان هو واجباته وان يقرأ صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتوكل على الله بعد ذلك. الوصية الخامسة ان يطبق سنن السفر اذا خرج مسافرا الى بيت الله الحرام ومن ذلك ان يخرج مع ثلاثة من لان المسافر شيطان - [00:11:13](#)

مسافران شيطانان والثلاثة رقب فيخرج مع ثلاثة حتى يكون ركبا مسافرا الى طاعة الله عز وجل. ثم اذا ركب دابته يحرث ان يحفظ الاذكار والاوراد التي تقال في سفره. فمثال ذلك اذا ركب الدابة قال باسم الله ودعا بدعاء السفر. اذا - [00:11:33](#)

كبير اذا هبط واديا سبحة اذا من بقرية دعا الله عز وجل وسأل الله عز وجل بالخير كما ورد في صحيب انه يقول اللهم رب السبع وما اظلم ورب الاراضين السبع وما اقلل ورب الرياح ما ذرين ورب الشياطين وما اضللن. اللهم اني اسألك خير هذه القرية وخير ما فيها واكمل شرها - [00:11:53](#)

ما فيها او كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق الى ان يأتي الى المواقف. المواقف تنقسم لاثنتين قسمين المواقف تنقسم الى قسمين مواقف زمانية ومواقف مكانية. المواقف الزمانية متعلقة بالحج متعلق - [00:12:13](#)

بالحج فان الحج لا يشرع الا في مواقفه الزمانية. وهي اشهر المواقف وهي شوال وذو القعدة وذي القعده هي اشهر الحج. ومن لبى بالحج في غير اشهره فان حجه عند عامة اهل العلم لا ينعقد وانما - [00:12:33](#)

بعمرة يتحلل بعمرة لو ان شخصا لبى بالحج في رمضان وقال لبيك اللهم حجا في رمضان لم تكن تلك حجة وانما ينصرف احرامه الى الى عمرة يتحلل منها في رمضان. ثم بعد ذلك اذا دخل شوال ولبى بالحج يكون قد انعقد - [00:12:53](#)

احرامه وعليه ان يكون محرا الى ان يرمي حمرة العقبة. اذا هذه المواقف الزمانية بالنسبة للحج وهي ذي القعده وذي الحجه. اما المواقف المكانية فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحين انه - [00:13:13](#)

اربعة مواقف وقت اربعه مواقف وهي ذي الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن المنازل الذي هو الصين لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن. هذه المواقف قد وقعتها نبينا صلى الله عليه وسلم. هناك مواقف خامس وهو المسمى - [00:13:33](#) بمواقف ذات ارق وقد وقع فيه خلاف بين اهل العلم بل الذي وقته جاء عند مصلح جابر بن عبد الله وفيه علة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:13:53](#)

وجاء في حديث ابن عباس وعائشة ايضا بالسنن بساييع ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن جاء في صحيح البخاري عن عبيدة الله عن نافع ابن عمران ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاءه اهل العراق فقالوا ان قرنا جور علينا اي بعيد عننا فلو - [00:14:03](#)

وقلتنا مواقف فوقت لهم ذات عرق بالمحاذاة ذات عرق بالمحاذاة. اذا مواقف ذات عرق الصحيح ان الذي وقته ومن هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو مواقف بالمحاذاة. وهناك مواقف اخر للمحاذاة - [00:14:23](#)

وقت في القرن الذي مضى وهو ما يسمى بميقات وادي محرم الذي في الطائف على وادي كره هذا ايضا بميقات محاذاة للسير الكبير.

فيجوز لل المسلم اذا حاذ المواقت ان يحرم اذا حاذها ان يحرم بما اراد. هذه المواقت الاربعة - 00:14:43

وهي كما ذكرتها قبل قليل آمicas ذي الحليفة وكذا بقائد الحليفة ويلملم والجحفة وكذلك قرن المنازل لا يجوز للمسلم لا يجوز للمسلم اذا اتها وهو مريد للحج والعمرة ان يتتجاوزها الا بالاحرام الا يتتجاوزها الا وقد نوى - 00:15:03

الاحرام ومن تجاوزه هنا مسألة حكم من تجاوز المواقت. تجاوز المواقت له احوال. اما ان يتجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمارة.

ونقول على الصاحب و قادر العلم انه لا شيء عليه ولا يلزمـه شيء ولا يلزمـه شيء. و متى ما اراد الحجـ والعمرـة -

بعد ذلك فيحرم من حيث انشأ. الحالة الثانية ان يتجاوز الميقات وهو مريد للحج وال عمرة الا ان هذا الميقات اقرب من الميقات اى تجاوزه لا يحرمه الحج ٤٣- ٤٣:١٥:٥٥

الميقات بعيد ويريد ان يتتجاوزه الى ميقات اقرب منه الى الى الحرم. مثال - ٠٠:١٥:٤٣

ويتجاوز ميقات ذي الحجة رابع الذي هو الجحفة يتجاوز ميقات رابع. نقول خالفة السنة واما احرامه فصحيح وليس عليه وليس عليه شيء. كذلك لو حارب لو لو آتاًجاوز من جاء من الشام ميقاتاً ذي الحجة رابع او مقاتل - 00:16:03

حجه المانع واحد من قبل المانع نعموا الشيء على وجده صحيح وقد ثبت عن جعفر محمد

انه ترك ذى الحليفة واحرم ميقات الجحفة. فتجاوز الميقات بغيره. وهذا قال انه لا حرج في ذلك. فذهب اخرون الى انه -[00:16:23](#)

لا يجوز للمسلم يتجاوز الميقات اذا اتي عليه الا باحرام. ولا يجب تجاوزه لغير المواقت. لكن نقول الصحيح الصحيح من اقوال اهل

العلم ان يجوز له ذلك ولا حرج لكن السنة والافضل والاكمل والتابع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم من - 00:16:43

الحج والعمرة واتى الى احد هذه الموافقات فيلزمها ان يحرم. الحالة الثالثة اراد الحج والعمرة وتجاوز - 00:17:03

من مکاله‌ای که در میکنیت می‌گفتند. و قد قصرت و وقعت فی امر محروم. و ده ب عامه - ۰۰:۱۷:۲۵

اَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ قَبْلُ اَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِ اَحْمَدُ اَبْنُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ اَنْ مَنْ تَرَكَ وَاجْبًا اَنْ عَلَيْهِ دَمًا قَالَ اَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ تَرَكَ وَاجْبًا فِي مِنْ تَرَكَ الْمُبِيتَ. فَفَادَ هَذَا -

ان من ترك واجباً وهو اي واجب من واجبات الحج ان عليه ان يرقيق دما لفتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنه ولا يعرف له مخالف

وعلی هذا نقول ان من لجا ور المیفات ولم وهو یريد الحج و لم یحرم علی ذلك فهو اتم هو اتم وعيته -

المحظوظ. الحالة الرابعة تجاوزه وهو لم يرد الحج والعمرة. ولكنه بعدما تجاوزه اراد الحج. نقول - 00:18:23

من حيث انشأ ايضا تحاوزه وهدوا ان يرجع نقول لا حرج في ذلك بريد ان يتجاوز لقضاء حاجة ثم يرجع الى ذلك

يقطع بالحج والعمرة ولكن يقول ان تيسرت لي حجت وان لم تتيسر لي لم احج وتجاوز الميقات - 00:18:43

لقول لا سيء عليه ويحرم من مماده الذي هو الذي هو فيه. هذا اذا ما يعلق بمساهمة المواقف. اذا هي اربع مواقف.

الآيات في وقت الحج. فإنه يحير بين ثلاثة أمساك. بين ثلاثة أمساك. وأما اقطعها الامساك هي القرآن - [00:19:03](#) والتمتع والافراد. أما افضل هذه الانساك فافضلها القرآن بشرط. القرآن بشرط ان وسوق الهدى فمن ساق الهدى وشرى

اللهي من الحل وساقه الى الحرم فان افضل الانساك له هي هو نسك - 00:19:23

السائل سه حصل انبیی صلی الله علیہ وسلم. فاما سوق الهدی فاصحه اسناد. العادۃ الایمۃ اسناد

اراد ان يحج فافضلها الافراط لمن لم يأتي بعمره في غير اشهر الحج. لمن لم يأتي بعمره في غير اشهر الحج. صورة ذلك رجل اتي

00:20:03 ممتنعا وهو لم يعتمر في غير اشهر الحج قبل ذلك. ورجل جاء مفردا وقد امر في غير اشهر الحج قبل -

في رمضان نقول ايه هو افضل؟ الذي لبى مفردا افضل لانه جمع بين نسرين في سنة واحدة في سفرتين فسفرة في رجب والصفرة الثانية في اشهر الحج وحج فيها. وهذا افضل. اما من اعتمر في في غير اشهر الحج. ثم جاء - 00:20:23

فهو افضل من المفرد فهو افضل من المفرد واضح؟ نقول اذا جاء شخص احدهما اي جاء مثلا من بلاد خارج هذه البلاد وهم لم يعتمرا قبل ذلك احدهما اتى في رمضان واعتمر ثم رجع الى بلده ثم اتى بالحج واخر اتى في شهر شوال وجمع بين العمارة والحج نقول -

00:20:43

وافضل الذي اتى في رمضان واعتمر ثم اتى بالحج هو افضل من الذي جمع فيه جمع بين العمارة والحج في اشهر الحج. هذا نقل في الاجماع على ان هذا افضل من التمتع والاضطراب في هذه الصورة فقط في هذه الصورة فقط. اما اذا قد اعتمر في اشهر الحج -

00:21:03

او اعتمروا كل في اشهر الحج فافضلهم الممتنع اذا لم يسر الهدي وافضلهم القارن اذا ساق الهدي هذا هو الصحيح اقوالي اهل العلم وهو مسألة خلافية بين العلم لكن هذا الصحيح وهو الذي رجحه المحققون وهو ما تدل عليه النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:23

يقول لو استقبلت من امري مسجد برد لما سقت الهدي ما سقت له وجعلتها عمرا. والله اختار نبيه ان جعله قارن وساق الهدي نقول اذا كنت ممتنعا او تريدين ان تكون قارنا او انت او تريدين ان تكون مفردا فاما يلزمك عند الاحرام؟ عند الاحرام هناك سنن - 00:21:43 يفعلها من اراد الحج والعمرة قبل دخوله في النسك. السنة الاولى السنة الاولى ان يغتسل ان اغتسل كما جاء عند الترمذى حزین ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهماله واغتسل تجرد لاهلاله - 00:22:03

كسل وهو اسناد فيه ضعف اليسيير لكنه يقبل في هذا المقام انه تجرد الاهلال واغتسل وثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح انه امر اسماء بنت عميس ان تغتسل عندما نكست رضي الله تعالى عنها. فنقول من السنة لمن اراد الاحرام ان - 00:22:23

اغتسل اولا. الامر الثاني من السنة ايضا ان يتتنفس وان يتجمل. اذا كان هناك شعورا طويلا تحتاج الى قص والى ازالة فان من السنة ومن الادب ان يتتنفس يزيلها. اظفاره طويلة شعره طويل شعر آابطه او شعر عادته. فانه يقصه - 00:22:43

ويتنفس من هذه الاضراب. السنة الثالثة ايضا ان يتطيب وان يطيب مغابنه ومفارق شعره عند احرامه السنة الرابعة ان يكون احرامه عقب عقب فريضة عقب فريضة وليس هناك سنة خاصة - 00:23:03

من احرام ليس هناك سنة خاصة للاحرام لان كثيرا من الناس يظن ان للاحرام سنة يصلى قبل احرامه نقول الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر في الصحيحين انه قال اتاني جبريل اتاني فقال يا محمد صلى في هذا الوادي المبارك وقل لبيك -

00:23:23

اللهم عمرة وحج فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم احرم بعمرته وحجه صلى الله عليه وسلم قارنا فنقول من السنة من اراد فليحج ان تكون تلبيته بعد صلاة فريضة بعد صلاة فريضة كالظهر مثلا او العصر او المغرب او العشاء او - 00:23:43

الفجر يصلى صلاة فريضة ثم يحرم. اذا جاء في وقت غير صلاة الفريضة وهو من يتوضأ ويصلى فانه يتوضأ ويصلى ركعتين وضوء ثم يحرم عقبها ثم يحرم عقب او دخل المسجد ليقرأ قرآن ليجلس فيه فتصلى تحية المسجد نقول يحرم عقب تحية المسجد اما -

00:24:03

ان هناك صلاة تسمى صلاة الاحرام فهذا ليس ب صحيح وليس هناك صلاة خاصة تسمى بصلاحة الاحرام. اذا صلى الفريضة كصلاحة الظهر او الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد صلاة الفجر وقيل الظهر. بعد ذلك السنة ايضا ان - 00:24:23

كبي دابته ثم يستقبل القلة يركب سيارته ثم يستقبل القبلة ويسبح الله ويحمده ويكبره ثم يهل ثم يهل بالنسك الذي يريد. اذا كان يريد ان يتمتع فان السنة ان يقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم - 00:24:43

عمرة وهل وهل يشرع ان يقول لبيك اللهم عمرة ممتنعا بها للحج؟ نقول ليس على هذا دليل ونبينا صلى الله وسلم انما لبى قال فقال

لبيك اللهم عمرة وحج واجرا اصحابه لبوا مثل تلبية صلى الله عليه وسلم الا انه امرهم صلى - 00:25:03

وسلم عندما طافوا وسعوا ان يحلوا الحل كله وامرهم ان يحلقوا وان يأتوا النساء كما سيأتي معنا لانهم لم يسوقوا الهدي فالسنة لمن اراد ان يكون ممتنع ان يقول عند الميقات لبيك اللهم عمرة اذا ركب الدابة ووجهه الى جهة القبلة ولا - 00:25:23

يقول ولا يسن ولا يشغل يقول ممتنعا بها الى الحج وانما يقول لبيك اللهم عمرة. بعد ذلك يشرع الحاج في تلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه التلبية هي - 00:25:43

التلبية التي لزمهها نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يلبي بغيرها. وقد كان اصحابه يلبون بغير ذلك كما ثبت ان منهم من كان يلبي لبيك الله الحق لبيك ذا المعارض وكل يلبي بما شاء والنبي يسمع ذاك ولا ينكره صلى الله عليه وسلم. اما الذي لزمه نبينا صلى الله عليه وسلم

00:26:03 -

قاله في تلبيته فهي قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. بعد لك ينطلق الحاج الى بيت الله الحرام. وهنا مسألة متى تقطع التلبية للممتنع؟ متى تقطع التلبية لمن اراد العمارة - 00:26:23

نقول تقطع التلبية اذا رأى حدود الحرم اذا قرب من حدود الحرم امسك عن التلبية وانشغل بالتكبير والتحميد والتهليل. ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما في البخاري ان ابنك كان يلبي حتى اذا رأى حدود الحرم امسك عن التلبية - 00:26:43

ذلك الى نبينا صلى الله عليه وسلم فنقول من السنة انه يلبي الى ان يصل الى حدود الحرم حدود الحرم ثم يمسك عن التلبية من من يرى انه يلبي حتى يرى الكعبة. يلبي حتى يرى الكعبة. ومنهم من يرى انه يلبي حتى يستلم الحجر الاسود. لكن الذي ثبت عن نبينا -

00:27:03

صلى الله عليه وسلم انه لبى فلما رأى حدود الحرم امسك عن التلبية ولا تشرع التلبية لا في الطواف ولا في السعي لا متواصلا في السعي وبعد ذلك اذا لبى اذا انقطع التلبية اخذ يذكر الله ويسبحه ويحمده ويكره وهي ايات تكبير - 00:27:23

الله عز وجل فاذا اتى المسجد الحرام اذا اتى المسجد الحرام دخله وقال عند دخوله كما يقول عند الدخول لا ي عندها تدخل اي مسجد تقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك تقدم رجلك اليمنى وتقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك. ثم بذلك ينطلق الى - 00:27:43

ان تأتي الكعبة. السنة ان يبتدأ من اراد الحج والعمراء السنة له ان يبتدأ بالطواف. ولا يشرع ان يصل الى ركعتين عند دخوله المسجد قبل طوافه. لكن لو احتاج لواحتاج لواحتاج ان يجلس او احتاج ان يقضي حاجة له في المسجد - 00:28:03

اقول لا يجلس حتى يصل الى ركعتين لكن السنة والافضل ان يبدأ بالطواف مباشرة. هناك سنة هناك سنة لمن بات في مكة. وهي انه اذا في مكة فان السنة عند دخول الحرم ان يفترس مرة اخرى. كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذني - 00:28:23

00:28:43

فلا صلی الصبح فاغتسل ودخل الحرم اغتسل دخل الحرم. اما كما هو الحال الان اكثرا الناس يغتسل الميقات ثم ينطلق مباشرة من اي مكان الى المسجد فلا يحتاج ان يجدد الغسل مرة اخرى لان العهد العهد قريب. اما اذا بات في مكة او بات في مسكته -

ان يغتسل ودخل الحرم اغتسل دخل الحرم. اما كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم. اذا اتى الى الكعبة بدأ بالطواف السنة او

ان يطهري والاطهار يبتدأ مع اعتداء الطواف والاتباع هو ان يخرج الرداء من تحت كتفه - 00:29:03

الايمن ويقيه على كتفه الايسر. الاطهار يغطي الكتف يلبس الرداء هكذا ثم يخرج الرداء من اسفل من اسفل عضله الايمن ويقي الطرف الايمن على على كتفه الايسر ويسمى هذا الاطهار. والاطهار وهل ينبه عليه؟ لا يشرع في الحج الا في الطواف -

00:29:23

ان في الطواف الاول الا في الطواف الاول. سواء طواف القدوم او طواف العمرة او طواف الحج. الطواف الاول هو الذي يشرع فيه الطهار. كيف نقول الطواف الاول؟ الممتنع له طوافان. طواف طواف العمرة وطواف باحرام ذي الحج فانه يطوف بلا اطهار. يطوف بلا

00:29:43

كذلك القارن والمفرد اذا طاف طواف القرية وسنة في حقه واراد يطوف طواف الافاضة فانه يطوف بنا الطياع اذا الاضطباط متعلق بطواف القدوم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانه اتبع في طواف القلوب فقط. بعد ذلك يأتي - 00:30:03 -
الى الحجر الاسود والمسلم له من الحجر الاسود له احوال المسلم له مع الحجر الاسود احوال. الحالة الاولى وهي افضلها واقملها ان يقبل الحجر الاسود ان يقبله ويقول الله اكبر. الحالة الثانية ان يستلمه بيده اليمنى ويقبل يده اليمنى ويكبر - 00:30:23 -
الحالة الثالثة ان يكون معه عصا او شيئا يحمله فيما يحمله الحجر الاسود ثم يقبل رأس هذا العصا اذا عصا ثم يكبر
الحالة الرابعة ان يشير اليه بيده واحدة يشير له بيده واحدة ويقول الله اكبر ثم ينطلق طائفا. واما - 00:30:43 -
يفعله كثير من العوام عند الحجر الاسود انه يرفع بيده يرفع بيده الثالثتين ويكبر يقول هذا لا اصل له وهو من ولا يرفع رفع اليدين ولا
يعرف ولا يشرع في اليدين هكذا الا في الصلاة فقط. اما في غير الصلاة فلا ترفع اليدي - 00:31:03 -
هكذا وانما يشار الى الحجرة باليد اليمنى اذا مربه والاشارة متعلقة فقط بالحجر الاسود فقط اما الحجر الركن اليمني فلا يشار اليه
وانما وانما يستلم وانما يستلم كما سيأتي. بعد ذلك يبدأ الطائف يجعل البيت - 00:31:23 -
يساره ويطوف سبعة اشواط. ثلاثة الاشواط الاولى يطوفها رملا يطوفها رملا. والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى المشي
السريع مع تقارب الخطى وليس بمرار بالرمل هو الهرولة بعض الناس يهرول هرولة شديدة يقول الرمل - 00:31:43 -
سرعة المشي السريع مع تقارب الخطى يسمى هذا هو الرمل. في رمل الاشواط الثالثة الاولى من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود وهذا سنة لو ترك المسلم الرمل فحجه صحيح وطواوه صحيح وليس عليه شيء. اذا طاف الثانية الشاطئ ضاما - 00:32:03 -
وهنا فائدة نقول لا ليس هناك ذكر مخصوص يقال في الطواف الا في موضع واحد الا في موضع واحد وهو بين الركن اليمني والحجر
الاسود فقد جاء عند احمد اهل السنن ان النبي كان يقول بينهما ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. لو قاله
مرة - 00:32:23 -
واحدة لادرك السنة لو قال مرة واحدة بين الركن والحجر الاسود لادرك السنة ولو قال وكلما اتي عليه فلا حرج يقول ايضا من السنة
هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه السائل يقول بين الركتين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - 00:32:43 -
وقنا عذاب النار. فالمسلم يطبق هذه السنة ويقولها بين الركن اليمني والحجر الاسود. واما بعد ذلك فليس هناك دعاء ولا ذكر
مخصوص وليس هناك دعاء متعلق بالشوط الاول ولا دعاء متعلق بالشوط الثاني لأن هناك من المطوفين - 00:33:03 -
بل يزعم ان هناك كتابا تقرأ دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء الشوط الثالث وهذا والرابع والخامس وهذا لا اصل له واحد
من المحدثات ولا حرج اذا كان الانسان لا يحسن الدعاء ان يجعل له ولده يدعو وهو يؤمن وهو يؤمن معه لا حرج في ذلك لكن ليس
هناك تخصيص - 00:33:23 -
بدعاء معين في الشوط الاول او الشوط السابع. وانما يدعو المسلم بما شاء. اذا لم يحسن الدعاء فليكرر قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فان هذا الدعاء يجمع لك خير الدنيا وخير الآخرة. فقولك ربنا - 00:33:43 -
اتنا في الدنيا حسنة ما من حسد في الدنيا الا وقد سألهما بهذا الدعاء. واتنا في الآخرة حسنة ما من حسنة في الآخرة الا وقد سألهما
في بهذا الدعاء وقنا عذاب النار وهو الصلاة من عذاب الله عز وجل. فلو اقتصر المسلم على هذا الدعاء فحسن. وقد جاء لابن عوف
رضي الله تعالى عنه انه كان يطوف يدعوا - 00:34:03 -
اللهم قل يقول في طوافه اللهم قلني شح نفسي يكرر هذا الدعاء في جميع اشواط الطواف رضي الله تعالى وان قرأ القرآن فلا حرج
ذلك. بعد ذلك اذا اتي الحجر الاسود اشار له وكبر اشار له وكبر - 00:34:23 -
ولو ترك التكبير او ترك الاشارة فطواوه فطواوه لكن السنة انه كلما اتي الحجر الاسود كبر اشار اليه بيده اما الحجر اليمين الركن
اليماني الركن اليمني فان المشروع فيه فقط الاسلام المشروع فيه فقط الاسلام - 00:34:43 -
ايقبل؟ ولا يشار اليه ولا يكبر عنده على الصحيح من اقوال اهل العلم. وانما المشهور في الحجر وفي الركن اليمني ان يستلمه بيده

ويستلمه بيده فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الاسود ويستلم - 00:35:03

الاسود وجاء في حديث انها يحکان الذنوب حتى يحکان الذنوب حتى لمن استلبها ووضع يده عليهما بعد ذلك اذا طافت السبعة الاشواط يكبر مع بداية كل شوط ثم اذا كان في انتهاء الشوط السابع لم يكبر بعد ذاك لم يكبر - 00:35:23

بعد ذاك وانما اعاد الرداء على كتفيه جمیعاً لبس الرداء على كتفه جمیعاً وانتهی الاضطباب. ينطلق الى خلف المقام مقام ابراهیم عليه السلام ويصلی خلفه رکعتین ولا يشترط ان تكون الصلاة خلف المقام بل له ان - 00:35:43

صلی في اي مكان له ان يصلی في اي مكان. لو صلی حتى في خارج الحرم نقول لا حرج عليه في ذلك. لكن السنة ان يصلی خلف مقام رکعتین يقرأ في الرکعة الاولی بفاتحة الكتاب وسورة الكافرون وفي الرکعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص. وليس هناك دعاء قبل - 00:36:03

هذه الرکعتین الرکعتین وليس هناك دعاء ايضاً بعدهما. وانما يصلی رکعتین خفیفتین لا يطیلها ثم ينصرف الى الصفا والمروة. فيبتدأ بالصفا وادا اتى الصفا رقی على شيء من الصفا ثم استقبل الكعبة. استقبل الكعبة - 00:36:23

او استقبل جهة الكعبة ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اکبر لا الله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلاً. ويدعو - 00:36:43

ما شاء واضح يدعو دعاء طيب ما شاء ثم يقول الذکر مرة اخرى سبحان الله والحمد لله والله اکبر ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - 00:37:03

ثم يرفع يديه ويدعو مرة ثانية ثم يعيد الذکر مرة ثالثة سبحان الله والحمد لله والله اکبر ثم يقول الذکر ذکرته قبل قليل ثم يدعو ثم ينطلق الى المروة. هذا الدعاء وهذا الرکن من السنة. لو لم يقله ولم يفعل ذلك لقلت سعیه صحيح. الواجب - 00:37:23

هو ان يبتدأ بالصفا وينتهي بالمروة يبتدأ بالصفا وينتهي بالمروة هذا شوط هذا هو الواجب اما الدعاء والذکر اللي ذکرته قبل قليل فهو من السنة والنبي يقول خذوا عنی مناسکكم ولا شك ان المسلم كلما كان اتبع للنبي صلى الله عليه وسلم في حجه كلما كان حجه - 00:37:43

ما حجه اقرب الى البر واقرب الى الاحسان واعظم في اجره عند الله عز وجل لانه طبق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ينطلق الى المروة في طريق الى المروة يسبح ويحمد ويکبر ويدعو ويسائل الله عز وجل بما شاء وجل بما شاء وليس هناك دعاء معين او مخصص - 00:38:03

يقال بين الصفا والمروة وانما اذا استبطل الوادي وهذا خاص بالرجال فانه يسعى سعياً حثیثاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما الوادي وهو بين العلمين الاخضرین فانه يسعى سعياً حثیثاً حتى يأتي الى المروى اذا اتى المروى فعل على المروى كما فعل - 00:38:23

على الصفا استقبلوا القبلة وقال الذکر ثلاث مرات والدعاء كم؟ والدعاء مرتين يدعو مرتين ويذكر الله ثلاث مرات ثم يعود الى الصفا الذهاب الى وهذا شوط والعودة من المروة الى الصفا شوط اخر فيبتدأ بالصفا وينتهي بالمروة تكون سبعة اشواط فذهب - 00:38:43

فذهب الى المروة شوط واياد الى الصفا شوطاً اخر ثم عودته شوط وهكذا الى ان يتم سبعة اشواط. اذا ان الاصوات الاشواط السبعة الممتعة يجب عليه ان يتحلل يجب عليه ان يتحلل وهو ان يقصر شعره. وهنا نقول مثل تقصير - 00:39:03

يجب على المسلم اذا قصر ان يعلم شعره بالقصیر ان يعمم شعره بالقصیر. ولا يجوز ان يأخذ من هنا شيئاً ثم فمن هنا شيئاً ويرى انه قد تحلل وانما الواجب ان يعلم شعره كله باي شيء بالقصیر ولو قدر امنه له المقصود هو ان - 00:39:23

يعلم الشعر الله قال محلقین رؤوسکم او مقصرين فلا بد ان يحلق او يقصر يحلقون المقصرين اي انه يقصر كما حلق فكما لا يجوز ان يحلق بعض شعره كذلك لا يجوز ان يقصر بعض شعره. فلا بد ان يعلم الشعر كله - 00:39:43

بالقصیر ان يعلم شعره كله بالقصیر. اذا قصر شعره الممتع يكون قد تحلل التحلل الكامل فيجوز له ان يتطیب ويجوز له ان يأتي

النساء ويجوز له ان يغطي شعره يعود كما كان قبل احرامه - 00:40:03

وانما يبقى عليه شيء واحد وهو داخل الحرم لا يسمى بصيد الحرم فصيد الحرم محرم على كل من كان بمكة سواء كان محرما او غير محرم اما ما عدا ذلك فان الممتنع يحل له. اذا تحل الممتنع ولبس ثيابه فانه في اليوم الثامن - 00:40:23

الحج المفرد والقارن الفرق بينهما ان المفرد من الميقات ماذا يقول؟ يقول لبيك اللهم حجا يلبي بالحج وحده ثم يطوف طواف القدوم وهو في حقه سنة ثم يسعى ويكون السعي الذي الذي يسعاه المفرد هو سعي الحج لكنه قدمه - 00:40:43

ولكنه قدمه كما سيأتي. اذا تحل الممتنع ثم في اليوم الثامن بعد صلاة الظهر وبعد الزوال يلبي الحج يتطيب ويغتسل ويتجمل ويتنظف ثم يقول لبيك اللهم حجا لبيك اللهم حجا ثم - 00:41:03

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ويشرب الكلب وينطلق الى منى اذا كان له مكان. اذا كان و كانوا في منى متھيأ ينطلق الى منى ويصلی فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. يصلی الرابعة - 00:41:23

ركعتين اذا كان مسافرا واما اذا كان من اهل مكة او من هو دون مسافة القصر فانه يصلیها في وقتها ويصلیها تامة ولا وقت اما المسافر الافاقی فانهما يصلون في منى ويقصرون الصلاة الرابعة ويصلی كل صلاة في وقتها كما هو السنة. وان - 00:41:43

الموسى بين الصالاتين فنقول لا حرج لكن السنة والافضل ان يصلی كل صلاة في وقتها. يبقى في منى ويسبح الله ويحمده ويكبره ويتعبد الله عز وجل ويقترب الى ما شاء من الطاعات. فاذا صلی الفجر وطلعت الشمس السنة ان يفيض الى عرفة - 00:42:03

وان يدفع الى عرفة. فينطلق الى عرفة بعد شروق الشمس. اي بعد بعد الساعة التاسعة العاشرة ينطلق الى عرفة فاذا وصلها قبل الزوال السنة ان يمکث خارج عرفة الى ان تزول الشمس ثم يدخل. وان دخل قبل الزوال - 00:42:23

وان دخل قبل الزوال فلا حرج لكن السنن الافضل ان يمکث خارج عرفة الى ان تزول الشمس ثم يدخل كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم النبي لما دفع من عرفة لما دفع الى عرفة اتى وجد قبة قد ضربت له في نمرة خارج حدود عرفة. فلما زات الشمس دخل - 00:42:43

صلی الله عليه وسلم عرف صلی بها الظهر والعصر. اذا زاد الشمس دخل الحاج الى عرفة. فان كان افاقيا اي مسافرا صلی الظهر والعصر جمع تقویم ان تیسر له ان يصلی مع الامام ويحضر المسجد فذلك حسن. وان لم تیسر له وكان في رفقة له - 00:43:03

لو جماعة صلوا جماعة الظهر والعصر ركعتين باذان واقامتين يؤذن الاولى ويقيمون لكل صلاة ثم بعد ينشغل الحاج بما يقربه الى الله عز وجل. واعظم ما يشرع ويسن الانشار بذلك المقام الدعاء. فنبينا صلی الله - 00:43:23

وسلم لما صلی الظهر والعصر ركب دابته صلی الله عليه وسلم وانطلق حتى اتى الى حبل المشاة ثم ما زال قائما يدعو صلی الله عليه وسلم وهو اخر خطاب ناقته بيده. فاذا الاخري يدعو بها صلی الله عليه وسلم. ويرفع يديه لاثنتين - 00:43:43

ويدعو والسنة في طريقة الدعاء ان يكون ان ركب دابته ودعى فهو حسد ان لم تیسر له ذلك دعا جالسا. والنبي صلی الله عليه وسلم يكن ايضا وانما كان دعاؤه على على دابته صلی الله عليه وسلم فان قام فلا حرج وان جلس ولا حرج وليس في ذلك سنة - 00:44:03

وانما السنة هو ان يدعو الله عز وجل في عرفة. ورب الافتتاح في ذلك النهار في عشية عرفة يدنو من السماء ويباهي بملائكته ويباهي باهل الموقف ملائكته يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد - 00:44:23

غفرت لهم ينجي ربنا في ذلك اليوم نزولا يليق بجلاله يباهي باهل الموقف وهذا نزول خاص نزول لاهل فقط لاهل عرفة فقط فهو نزول خاص لاهل عرفة يباهي الله عز وجل بهم ملائكته ويشهد لهم انه قد غفر لهم شهد - 00:44:43

ذلك المقام ان كان من اهل المغفرة. بعد ذلك اذا شرع المسلم في الدعاء يمکث في عرفة الى غروب الشمس. فاذا غربت الشمس دفع الحاج بسکينة ووقار الى مزدلفة الى مزدلفة وليس البر بالايظاء اي بسرعة ليس البر بسرعة - 00:45:03

والمزاحية وانما البر بالسکينة. فان وجد فجوة النص وان وجد زحاما امسك اي انه يراعي احوال الناس ولا يؤذني ولا يؤذني الحجاج وانما يمشوا عليه السکينة فان كان وهي قدرة اسرع في سيره شيئا يسيرا وان كان زحاما وضيق - 00:45:23

انه يمشي على سكينة ووقار حتى يأتي مزدلفة. فإذا اتى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء صلاة المغرب العشاء متعلقة الوصول الى مزدلفة. اذا وصل في وقت المغرب جمع العشاء لها جمع تقديم. واذا وصل في وقت العشاء - 00:45:43

جمع المغرب اليها جمع تأخير ولو تأخر الى منتصف الليل لا حرج في ذلك. اما اذا خشي فوات الوقت لزحام او يساوي لاغلاق الطرق فانه يصل الى المكان الذي هو فيه ولو كان خارج حدود مزدلفة. اما اذا ظن انه يصل الساعة الثانية عشر الى مزدلفة الساعة الواحدة وقل يؤخر - 00:46:03

اخرا الصلاة الى ان يصل مزدلفة يصل الى المغارب والعشاء باذان واقامتين يقصر العشاء ركعتين والمرأة يصل اليها ثلاث ركعات اذا المغرب والعشاء فانه يجري في مزدلفة والناس في هذا المقام يرقصون قسمين ضعف وقوىاء. اما الاقوياء - 00:46:23 فانهم يمكثون في مزدلفة الى طلوع الفجر الصادق. والسنن ان يصل الى ان يصل الى ان يصل الفجر في مزدلفة. والسنن انه يمكن بعد صلاة ويدعو الله عز وجل الى ان يسفر النهار وقبل طلوع الشمس يدفع الى مني وهذا هو السنن. والنبي صلى الله عليه وسلم في - 00:46:43

مزدلفة لما صلى المغرب العشاء نام صلى الله عليه وسلم فلما طلع الفجر الصادق في اول الفجر صلى ان المغرب والعشاء وهنا مسألة من الناس من يظن ان السنن في مزدلفة ان يصل الى الفجر او تصل الى الفجر قبل وقتها واذا ترى كثيرا - 00:47:03

من الناس قبل الاذان يصلون وهذه الصلاة باطلة. ولا تسمى صلاة الفجر لأن الصلاة موقتة بوقت ولا يجوز للمسلم ان يصل الى صلاة قبل وقتها لا يجوز ان يصل اليها اي صلاة قبل وقتنا في مزدلفة ولا في غيرها وانما النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة بكر بصلاته - 00:47:23

الفجر في اول الوقت ما انت بين الفجر الصادق الا وصلى صلى الله عليه وسلم. هذا هو السنن. واما ما يفعله الناس من الصلاة قبل الوقت فهذا لا يجوز وهي لم تجزئ عن صلاة الفجر لأن الصلاة لها وقت ولا تصل الى بعد دخول الوقت. اذا صل الى المسلم الفجر في مزدلفة - 00:47:43

السنن ان يمكن في مصلاه وان يرفع يديه ويستقبل القبلة ويصل الى شو النوط الاول؟ الموطن الاول ذكرته في رفع اليد. احد يعرفه - 00:48:03

هذا عند الصفا الموطن الثاني عند المروءة. الموطن الثالث عرفة. الموطن الرابع بعد صلاة الصبح في مزدلفة. اذا صل الى الفجر في مزدلفة فالسنن بعد ذكر الله عز وجل ان يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاء طويلا. الى ان تسفر النهار قبل ان تطلع الى ان 00:48:23 النور في الافق لكن سببا تطلع يدفع الى مني. هنا مسائل الضعف وهم النساء والاطفال والشيخوخ يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل يجوز الدفع بعد منتصف الليل. هناك اقوياء تبع لهؤلاء - 00:48:53

فالذى يقوم على النساء له حكم الضعف. الرجل يقبل على شيخ كبير له حكم هذا الشيخ. في دفع معه فالصبيان والنساء والشيخوخ يدفعون قبل الناس ومن كان يقوم على حاجتهم فحكمه حكمهم ويدفع معهم. اذا دفع اذا دفع الضعفاء - 00:49:13

من منتصف الليل فانهم ينطلقون الى مني وهل يشترط في الضعفاء ان ينتظروا حتى طلوع الشمس ليرموا جبلة العقبة وقل لا يشترط ذلك بل يجوز له الربي ولو قبل صلاة الفجر. كما فعلت ذلك اسباب انت ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. وكذلك ام سلمة وازواج - 00:49:33

النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي تعجلن فانهن رميتا قبل صلاة الفجر. فالصحيح جواز الرمي قبل صلاة الفجر لمن كان من الضعفاء خلاف لم يقل لهم لا يمدون بعد طلوع الشمس فهو قول ضعيف والحديث الوارد فيه ايضا حديث ضعيف. هذا ما يتعلق الان بمسألة الضعفاء - 00:49:53

اما الاقوياء فانهم يدفعون ولا شك انهم يصلون بعد طلوع الشمس ولو وصلوا قبل طلوع الشمس فرموا فلا حرج عليهم ايضا في ذلك حتى الاقوياء لو دفعوا بعد صلاة الفجر وصلوا الى مني قبل طلوع الشمس ورموا يقول لهم صحيح ولا حرج عليهم في ذلك.

الحجر يلاحظ من الحجاج انهم في ليلة مزدلفة انهم يلتقطون الحصى من مزدلفة والتقطات الحصى ذلك ليس عليه دليل. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلقط الحصى من مزدلفة، بل لقطه من نداء لقطه غداة مني - 00:50:33

من قريب من الجمرة التقط الحصى صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان والصح انه يلتقط من اي مكان وهو في طريق بابنا يلتقط الحصى ايضا المسألة الثانية هل يشرع غسل الحصى ؟ يفعل بعض الناس انه اذا لقط الحصى غسل الحصى. نقول غسل الحصى ليس مشروعا وليس ، سنة - 00:50:53

مشروع وليس بسنة - 00:50:53

ولا يؤجر العبد عليه الا في حالة واحدة او في حالتين اذا كان الحصى به نجاسة اذا كان الحصى به نجاسة فانه يزيلها اذا جسدها لا حرج او كان في شيء من القاذورات او مما يعني يأنف المسلم ان يمس هذه القادرات فلا حرج في - 00:51:13

خرج او كان في شيء من القاذورات او مما يعني يانف المسلم ان يمس هذه القادرات فلا حرج في - 00:51:13

العقل على الصحيح واقوال العلم يتحلل التحلل الاول - 00:51:33

العقل على الصحيح واقوال العلم يتحلل التحلل الاول - 00:51:33

الله عليه وسلم فإنه لما رمى جبل العقبة حلق ذبح هديه صلى الله عليه وسلم - 00:52:03

الله عليه وسلم فانه لما رمى جبل العقبة حلق ذبح هديه صلى الله عليه وسلم - 00:52:03

ذبح دحر هديه صلى الله عليه وسلم وقد نحر بيته بذنه. نحر مائة بذنه صلى الله عليه وسلم. دحر بيده ثلاثة وستين ونحر علي رضي الله عنه قال عندما غبر اي ما بقي ثم حلق شعره صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثم اغتسل وتطيب وتجمل وافاض الى بيت الله الحرام

00:52:23 -

هذا والسنة وهذا الذي ينبغي ان يفعله اذا كان ممتعا اولا ان بعد رميء ينحر ثم يحلق شعره ثم يلبس ثيابه يتطهّب يتجمّل ثم يذهب الى الحرم ويطوف طواف الافاضة ويصلّي - 00:52:43

الى الحرم ويطوف طواف الافاضة ويصلی - 00:52:43

كهربائيات بناء هذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم. لكن اذا كان ذلك مشقة وزحام وحرج وربحت ناقة ثم لبس ثيابا نقول لا حرج حتى لو لم يحلق يجوز ان يلبس ثيابه ويحوز بتطيب ولو لم يحلق لكن الافضل والاسلم الا يلبس ولا يتغیر الا بعد حلق - [00:53:03](#)
شعر رأسه والا فالصحيح ان بمجرد رمي جبلة العقبة يحل له التحلل الاول وهو كل شيء لا الا اللسان يحل له كل شيء الا النساء وانما يحل النساء اذا طاف طواف الافاضة وقد رمي. اذا رمي المتمتع فان - [00:53:23](#)

بعد ذلك يذبح الهدي ثم بعد ذلك يحلق شعر رأسه والنبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات اللهم محلقين ثلاث مرات وهو الافضل. بل يتتأكد الحلق في حالة واحدة وهي حالة من يعرفها. وبعضهم يرى الوجوب - 00:53:43 يتتأكد الحلق في حالة واحدة وهي حالة اذا لبد شعره. اذا لبد شعره والتلبيد وبعد ان يضع شعره شيء من او شيء من الصبر حتى لا يتناثر. فإذا لبد شعره فيتتأكد في حقه ان يحلق شعره. والا - 00:54:03

فلم ينبه فان السنة ان يحلق فالافضل وان قصر التقصير الكامل فلا حرج ويحصل له التحمل. بعد ذلك ينطلق الحادي يطوف طواف الافاضة. ويطوف طواف الافاضة يكون قد تحلل التحلل الكامل. التحلل الكامل. يبقى عليه - 00:54:23

اعمال ايام التشريق قبل ذلك يذكر ما يتعلق بسنة رمي جمرة العقبة. جمرة العقبة تسمى بالجمرة الكبرى. بالجمرة الكبرى وهي اخر الجمرات من مني وادنى الجمرات من الحرم هي هذه الجمرة الكبرى. والجمرة الكبرى يسل عنده ربها اولا ان - 00:54:43

بسبب حصوات. الحصاة الواحدة قدر الالبلة قدر الالبلة وهي ما بين البدقة والحمصة. هذه هي الجبلة يلتقط سبع حصوات يرمي
الحصوات بجهة الحوض. وعند رميها يقول الله اكبر. ولا يشترط عند الرمي ان يقصد - 00:55:03

هناك شاخص او حجر قائم هذا لا يشترط رميه ولا يشترط الظرفية الحصى فيه. وإنما الذي يشترط هو ان تقع الحصاة داخل جهة الحوض فقط اذا رأها جهة الحوض هذا الذي يجب فيرمي بسبع حصاة تكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر الى ان - 00:55:23
سبع حسنات بعد جبعة العقبة وهذه سنة ليس هناك دعاء لا يصل ولا يشرع ان يدعوا المسلم في جميع ايام الرمي لا في اليوم العاشر
ولا في الحادي عشر ولا في الثاني عشر ولا في الثالث عشر لا يدعوا بعد جبعة العقبة ابدا - 00:55:43

وتلاحظ ان كثيرا من الحجاج بعد رمي وجه العادة ماذا يفعل؟ يرفع يديه ويدعو نقول هذا لا اصل له وليس بسنة ولا يفعل وانما الدعاء يكون بعد الجبهة الصغرى وبعد الجمرة الوسطى. اما الكبرى فلا يشرع الدعاء بعدها. اذا رمي جمرة العقبة على الصفة -

00:56:03

وطاف وحلق وفعل ما ذكرته قبل قليل يكون قد تحلل التحلل الكامل. بعد ذلك اذا كان له مكان في بناء لو يرجع الى منى ويصل اليها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيها. والمبيت في منى واجب على الصحيح. لان النبي -

00:56:23

وصلى الله وسلم ورخص للرعاة ورخص العباس والرخصة لا تكون لا عن امر حتم وامر الله زي الواجب. فلما رخص لهؤلاء دل ان يجب عليهم ان يبيتوا منها وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يرجع الناس من خارج العقبة الى داخل الى داخل البدع اذا رآهم -

00:56:43

خرجوا خارج احد ارجاهم رضي الله تعالى عنه. فيبيت هنا اما من كان ليس له مكان وليس له مخيم او موقع في منى فيجوز ان يبيت في اي مكان. يجوز ان يبيت في اي مكان ولا يشترط ان يبيت على رصيف او يجلس على الطريق والشارع. بل اذا لم يجده -

00:57:03

وكان مهيا يصلح لمثله فانه يبيت في مكانه الذي هو فيه سواء كان في منى او في خارج منى ولا شيء عليه لعدم قدرته على المبيت في ميناء في اليوم الحادي عشر يأتي ويرمي جمرة العقرب يأتي ويرمي الجمار الثلاث ويبدع -

00:57:23

وقت الرمي بالاجماع بعد زوال الشمس. اذا زادت الشمس ابتدأ وقت الرمي. من اهل من يرى انه يجوز الرمي قبل الزوال وهم يجمعون السنة والافضل ان يرمي النبي صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح ان الرمي بعد الزمان واجب -

00:57:43

ولا يجوز الرمي قبل الزوال لقول جابر ابن عمر كنا نتحيل زوال الشمس حتى نرمي وتحيل يدل على ان هذا امر متعين انتظاره والا لو كان يجوز قبل ذلك لرضاها قبل الزوال. فال صحيح يجب ان يرمي بعد الزوال. فيأتي الى الجمرة الصغرى -

00:58:03

بسع حصوات يكبر مع كل حصاة كما فعل بالجمرة الكبرى. ومن اي جهة يرمي النبي صلى الله عليه وسلم رمي الصغرى اتي الى منى وجعل بنا خلف ظهره وجعل الجمرة امامه ثم رماه بسع حصوات يعني في الصغرى جعلها هكذا -

00:58:23

لو اتي بنا خلفه واتى الى الجمرة ورمها من جهة وجعل القبلة وجعل بينه وبين الكعبة ثم رماه بسع حصوات ثم لما رماها فقدم صلى الله عليه وسلم ودعا دعاء طويلا. دعا دعاء طويلا من العلم يأخذ ذات اليمين وهذا ليس عليه دليل. ومنه يقول يأخذ لها الشمال وليس -

00:58:43

وال صحيح انه يتقدم حتى يبتعد عن زحام الناس ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلا يعني اذن ثم نكمل باذن الله عز وجل بعد ذلك اذا رمى الحاج رمية الجمرة الصغرى يرميها -

00:59:03

بسع حصيات يكبر مع كل حصاة بعد فراغه من رميها يتقدم حتى يبتعد عن زحام الناس وعن مرمى الناس ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلا. ثم ينطلق الى الجمرة الوسطى -

00:59:33

ويرمي كما رماه الجمرة الصغرى. وبعد فراغه والرمي يأخذ ذات الشمال. وذلك ان الكبرى هي ايضا على جهة الشمال. فينطلق جهة الشمال حتى يبتعد عن الناس ويستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلا -

00:59:53

وطرف يديه ويدعو دعاء طويلا. ثم ينطلق بعد ذلك الى الجمرة الكبرى ويرميها بسع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينطلق ولا يدعا ثم ينطلق ولا يدعا هذا اليوم الحادي عشر. اليوم الثاني عشر يبيت ايضا ليلته في منى -

01:00:13

ثم بعد زوال الشمس يرمي الجمرات الثلاث كما رماها في اليوم الحادي عشر. اذا كان هناك حاجة او زحاء او آرجل يخشى فوات رفقة او فوات طائرة واحتاج ان يرمي قبل الزوال. يقول الصحيح من اقوال العلم انه -

01:00:33

لا حرج عليه في ذلك اذا كان هناك حاجة كفوات رفقة او فوات طائرة او هناك لا يحتاج ان يعجل لاجله الرمي يقول لا حاجة. اما اذا كان ليس له حاجة في ذلك فلا يجوز ان يرمي الا بعد الا بعد -

01:00:53

طوال الشمس ويقتل رمي يبتدي من زوال الشمس الى اخر ايام التشريق الى غروب اخر ايام التشريق. والسنة ان يرمي كل يوم في وقته لكن لو رمى بعد غروب الشمس فقل لا حرج. لو رمى اليوم الحادي عشر والثاني عشر قل خالفت السنة ورميك صحيح -

01:01:13

انك خالفت سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة ان يرمي كل يوم في وقته. حتى يسلم من خلاف اهل العلم وحتى يخرج من خلاف من ايجاب الدم على من خالف ذلك. بعد ذلك اذا رمى اليوم الثاني عشر ان كان متعملا -

01:01:33

فيجوز له ان يخرج من مني في ذلك اليوم ويطوف طواف الوداع وينطلق الى اهله. وطواف الوداع متعلق بمفارقه لمكة. فمتي ما اراد ان يخرج من مكة يعود الى اهله طاف طواف الوداع. اما اذا اراد ان -

01:01:53

كنت في مكة ويجلس فيها عشرة ايام او ايام او اكثر من ذلك او اقل فان متعلق بخروجه من مكة فمتي ما اراد ان يخرج ولو بعد شهر فانه يطوف طواف الوداع. ويسقط طواف الوداع او الحائض. واي النساء. الحوض النساء اذا طاف طواف -

01:02:13

الافاضة ثم حاضت المرأة او نفثت بعد طواف الافاضة فان طواف الوداع يسقط عنها. واما غيرها فلا يجله ان من مكة الا بعد يطوف طواف الوداع. ويجوز ايضا ان يجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع بشرط -

01:02:33

ان تكون النية بنية طواف الافاضة. الشرط ان تكون نية نية الطواف الافاضة ليدعوا طواف الافاضة ولا الوداع فيدخل طواف الوداع تحت طواف الافاضة ويجزي عنه في الصحيح من اقوال اهل العلم. هنا مسألة ما هو -

01:02:53

بين الممتع وبين القارب وبين المفرد. الفرق بينهما اما القارب الممتع الفرق بينهما من جهتين. الممتع يتحلل بين عمرته وحجه والقارب لا يتحلل الفرق الثاني ان الممتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد. القارن عليه طواف الواحد -

01:03:13

وسائل واحد والممتع عليه طوافان وعليه سعيان. هذا هو الفرق بينهما. فهذا الذي لم يتحلل اسقط طواف طواف العمرة وسعي العمرة لان لم يسقط وانما جعل طواف الحج وطواف العمرة واحد. وطواف وسعي الحج والعمرة واحد -

01:03:43

فطواهما واحد وسعيهما واحد. اما الممتع فيلزمها ان يطوف طوافين. وان يسعي سعيين. الفرق ويشتركان في شيء واحد وهو يشتركان في وجوب الهدي يشتركان في وجوب الهدي. اما الفرق بين -

01:04:03

والقارب والمفرد المفرد انما هو افرز الحج فقط. والفرق بينهما ان المفرد ليس هدي والممتع والقال عليهم هدي والفرق الثاني ان المفرد ان المفرد عليه طواف واحد وسعي واحد والممتع به طوافان وعليه سعيان. لا فرق بين الممتع لا فرق بين القادر الا من جهة واحدة. ما هي -

01:04:23

الفرق بين القارن والمفرد الهدي فقط. القارن والمفرد عملهما واحد الا ان القارى عليه هدي ليس عليه هدي ولماذا عليه هدي؟ لان القارن جمع بين نسكين في سطرة واحدة جمع بين ودمجهما في عمل واحد -

01:04:53

ادخل العمرة والحج مع وجعل طواهما واحد وسعيهما واحد. يبقى هنا سؤال الطواف الذي يطوفه القارئ اول ما يدخل مكة والمفرد يسمى طواف ايش؟ يسمى طواف القدوم وهو سنة لو تركه -

01:05:13

والمفرد هل عليه شيء؟ يقول لا شيء عليه يجوز والوفد ان ينطلق مباشرة الى مني ولا يطوف طواف القدوم. لكن من السنة ان طواف القدوم وهو سنة في حقه ويسعى بعده سعي الحج. اه ساذكر بعض المسائل التي لم اذكرها. اذا هناك مسائل -

01:05:33

المسألة الاولى هل يشرع الذهاب الى عرفة؟ هل يشرع الذهاب الى عرفة قبل اليوم التاسع؟ يقول لا يشرع ومن تعبد لله بهذا فهو محدث. وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو ان مسلم ذهب خشية الزحام -

01:05:53

او خشية ان يفوته الوقوف بعرفة وقل لا حرج وهو جائز. لكن لا نقول من السنة ولا يؤجر العبد على تعجله الى دخول عرفة وانما يبتدا وقت عرفة يبتدا من متى؟ يبتدا من زوال الشمس من زوال الشمس عند عامة اهل العلم الى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر -

01:06:13

فمن وقف في هذا الوقت ما بين هذين الوقتين من طلوع من من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الصادق يكون قد ادرك واما من وقف عرفة بعد طلوع الفجر الصادق فلا حرج له. لو جاء مسلم بعد غروب الشمس لو جاء مسلم بعد غروب -

01:06:33

غروب الشمس ووقف في عرفة ثانية. وخرج يقول حجه صحيح حجه لو وقت ثانية ولو بر بها وهو يريد الحج وهو لم يقصد الوقوف لكنه دخل ينادي لهذه عرفة ويقول ايضا صح حجه لو دخل عرفة بر بها ولا - [01:06:53](#)

عرفة وخرج من دون ان يشعر يقول حجه صحيح. وقت مزدلفة يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق هذا وقت الوجوب للقوىاء اما الضعفاء فمتهى ما وصل يبدأ وقته الى بعد منتصف - [01:07:13](#)

الليل الى بعد منتصف الليل. ايضا هنا مسائل في عرفة هل يشترط ان يذهب الحاج الى جبل المسمى بجبل الرحمة وهل هي من السنة ان يذهب له الحاج؟ نقول جبل امام او ما يسمى بجبل الرحمة لا يسن - [01:07:33](#)

الذهب اليه لا يسمى الذهب اليه. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفت كلها وعرفة كلها موقف. فالنبي عندما وقف عند جبل ايمان هذا لم يقفه صلى الله عليه وسلم قصدا - [01:07:53](#)

انما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا فليس في هذا الجبل خصيصة تخص عن غيره من جبال عرفة وانما النبي وقف في هذا الموقف الذي وقفه اتفاقا وقال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف. وقال في مزدلفة وقفت ها هنا - [01:08:13](#)

مشعر كلها موقف. فالمسلم يقف في المشعر وفي عرفة ولا يشترط له ان يذهب الى مكان معين ليدعو الله عز وجل او ان يحرص ان يكون قريبا منه وانما عرف كلها موقف. ولا يجد المسلم ايضا ان يخرج من عرفة - [01:08:33](#)

قبل غروب الشمس لا يوجد ان يخرج بعرفة قبل غروب الشمس. لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكت فيها الى ان غربت الشمس وقال تأخذ عنى مناسكم ومن خرج قبل غروب الشمس فيلزمها ان يعود الى عرفة. وان خاض ولم يعد نقول - [01:08:53](#)

قد اثمت وخالفت هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اما في الليل في وقت وقف اجزي عنه ولو دقة واحدة لو جاء الساعة الثالثة ليلا ووقف في عرفة دقة واحدة ثم خرج يقول حجك حجك صحيح حجك صحيح - [01:09:13](#)

من المسائل من المسائل التي يسأل عنها كثير من الناس مسألة المبيت في منى. وقد ذكرت ان الميت فينا واجب وان من لم يجد مكانا في منى وليس عنده مكان مهيا له يجوز ان يبيت في اي مكان من حدود الحرم. يجوز ان يبيت في اي مكان في مكة - [01:09:33](#)

يجوز ان يبيت في اي مكان خارج حدود منى ولا حرج عليه في ذلك ولا اثم عليه ولا يجب عليه ولا يجب عليه ايضا لا هدي ولا اي شيء لعدم قدرته على المبيت في منى. هل هناك احد عنده سؤال عن من عما يتعلق بمسائل الحج - [01:09:53](#)
اوه في احد ادى - [01:10:13](#)